

320821 - حكم تسمية المولود باسم (إسلام) .

السؤال

حكم تسمية المولود باسم : إسلام، بعض الأشخاص قالوا : يجوز، وبعضهم قالوا : لا يجوز؛ لأنه من أسماء التزكية ؟

الإجابة المفصلة

الأصل في الأسماء الإباحة والجواز، غير أن هناك بعض المحاذير الشرعية التي ينبغي اجتنابها عند اختيار الأسماء، وهناك بعض الأسماء نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصها .

روى مسلم (3983) عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ : " نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَتَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ " .

وروى الترمذي (2762) عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحٌ وَلَا أَفْلَحٌ وَلَا يَسَارٌ وَلَا نَجِيحٌ ؛ يُقَالُ : أَنْتُمْ هُوَ ؟ فَيُقَالُ : لَا » وَقَالَ الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهذا فيه بيان علة الكراهة، وهو خوف التشاؤم والتطير، فقد يقال : هل في البيت يسار؟ ولا يكون الشخص موجوداً، فيقال : لا، فيحصل التشاؤم بأنه ليس هناك يسار في البيت .

وأضاف ابن القيم علة أخرى، وهي أن المسمى بذلك إذا كانت صفاته مخالفة لاسمه، ذمه الناس كلما ذكروا اسمه فيقولون : ما هو بنافع بل ضار، وما هو بصالح بل طالح وهكذا ...

قال ابن القيم رحمه الله : " فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيراً تكرهه النفوس، ويصدها عما هي بصدده، كما إذا قلت لرجل : أعندك يسار، أو رباح، أو أفلح؟ قال : لا، تطيرت أنت وهو من ذلك، وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين، فقل من تطير إلا ووقعت به طيرته، وأصابه طائرته... اقتضت حكمة الشارع، الرءوف بأمتة، الرحيم بهم، أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة، هذا أولى، مع ما يضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس، ونجياً من لا نجاح عنده، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه، وعلى الله .

وأمر آخر أيضاً: وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه، فلا يوجد عنده، فيجعل ذلك سبباً لذمه وسبه ... وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً وموجباً لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس، فإنه يمدح بما ليس فيه، فتطالبه النفوس

بما مدح به ، وتظنه عنده ، فلا تجده كذلك، فينقلب ذمًا ، ولو ترك بغير مدح ، لم تحصل له هذه المفسدة ، ويشبهه حاله حال من ولي ولاية سيئة ، ثم عزل عنها ، فإنه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية ، وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها " انتهى من " زاد المعاد " (2/342).

وقد اختلف أهل العلم في اسم "إيمان" و"إسلام" ونحو ذلك: هل فيه تزكية، فيكره التسمية به، أو لا تزكية فيه، فلا يكره التسمية به؟

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (222715) .

والأحسن ترك التسمية بذلك ابتداءً، خروجًا من خلاف من كره ذلك من أهل العلم .

لكن إن كان قد الشخص قد تسمى من قبل ، أو سماه أهله به : فلا حرج عليه في ذلك ، ولا يؤمر بتغييره .

وينظر للفائدة أيضا: الفتوى رقم : (44825)، (151663).

والله أعلم .